



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٣/٧/١٩٧١

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المبادئ الأساسية لمشروع الدستور الدائم :

مصر دولة عربية دينها الإسلام وتعمل لتحقيق الوحدة النظام ديمقراطي اشتراكي والشعب فيه يسيطر على جميع أدوات الانتاج مجلس الشعب يرشح رئيس الجمهورية ويتم انتخابه لمدة ٦ سنوات

كتب : فؤاد سعد وسامى متولى

ناقض اللجنة التحضيرية للدستور في اجتماعها لدا برئاسة السيد حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب ، المبادئ الأساسية لمشروع الدستور الدائم الذى انتهت لجنة الصياغة من اعداده في ٨٠ مادة تمهيدا لعرضه على مجلس الشعب خلال الاسبوع القادم ، واحالته في ٢٢ يوليو الحالى الى المؤتمر القومى العام ، وتنص هذه المبادئ ان مصر جمهورية

- عربية ، وهى جزء من الامة العربية ، تعمل لتحقيق الوحدة الشاملة ودينها الاسلام ، والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع ، ونظامها جمهورى ديمقراطى اشتراكى والشعب فيه يسيطر على كل أدوات الانتاج .
- وتنص هذه المبادئ بان يكون ترشيح رئيس الجمهورية بواسطة مجلس الشعب ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء لمدة الرئاسة ٦ سنوات .
- والسيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، وسيادة القانون اساس الحكم فى الدولة واستقلال القضاء وحصانته ضمان اساسى لحماية الحقوق والحريات والاتحاد الاشتراكى هو التنظيم الشعبى الممثل لوحدة قوى الشعب العاملة .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وتضمن المبادئ الأساسية :

■ **المفومات الاجتماعية :** الدولة تدعم الأسرة وتكفل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية والاجتماعية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية ، كما تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحة ومعايش العجز عن العمل والبطالة ، وللمصابين في الحرب أو بسببها ، ولزوجات الشهداء وابنائهم الاولوية في عرس العمل .

والوظائف العامة تكليف للمواطنين لفخمة الشعب ، وتحسى الدولة التأمين على الوظائف العامة ، ويحظر فصلهم بغير الطريق التأديبي ، والتعليم حق حتى الجامعات ، والابتدائي الزامى ، والتربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام وهو مجاني ، وتتكفل الدولة بحو الامية .

■ **المفومات الاقتصادية :** لسكل شخص نصيب في الناتج القومي بقدر عمله او ملكيته غير المستغلة ، وللعمال نصيب في ادارة المشروعات وفي ارباحها والملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا بحكم ، وتزعمها للمنفعة العامة لا يكون الا بقانون ومقابل تعويض عادل ، ويكون التاجيم بقانون لامتحانات الصالح العاموتحقيقا للاغراض الاشتراكية مقابل تعويض عادل .

■ **الحقوق والحريات :** الحرية الشخصية حق طبيعي لايمس ، ولايبس على أحد أو يفتش أو يجسس أو تقييد حريته الشخصية أو يمنع من التنقل الا بأمر قضائي ، والمصادرة العامةلالاوال محظورة ، وحرية العقيدة مطلقة ، والدولة تحسى حرية ممارسة الشعائر الدينية ، ويحظر القيام بأية دعوة تحض على الاحاد أو التعريض بالاديان الساوية .

وحرية الرأي والمصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكنولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، ويجوز أن تفرس

رقابة محدودة عليها في الامور المتصلة بأفراض الأمن في حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب ، وللمصريين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة .

■ **سيادة القانون :** لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ، والقاضي حق مكنول للناس ، ويحظر النص في القوانين على

منع مساع الدعوى من المتضرر ، أو على تعصين أي عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وتصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب والابتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون .

■ **السلطة التشريعية :** يمارس مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة ، وخطة التنمية ، ويراقب اعمال السلطة التنفيذية ، ويكون سحب الثقة من الوزارة بأغلبية اعضاء المجلس ويجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب .

■ **وليس الجمهورية :** يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويشجع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها ، ولرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ، ويعين رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز له أن يصدر قرارات تكون لها قوة القانون ثم تعرض على مجلس الشعب ، فإذا لم يوافق عليها زال بانثر رجعى ما كان لها من قوة ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

■ **الإدارة المحلية :** تشكل المجالس الشعبية بمختلف مستوياتها بالانتخاب المباشر ، ولا يجوز حل المجلس الشعبي الا بأونقة مجلس الشعب ، وتقسّم جمهورية مصر الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصيةالاعتبارية . وللجلس الشعبي المحلي مساطة جميع الرؤساء المحليين التنفيذيين عن كيمية اداثهم لاهمالهم في نطاق المحافظة .



■ السلطة القضائية : السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم ، والقضاة مستقلون وهم غير قابلين للعزل ويحظر حل الهيئات القضائية ، والمحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية العليا وتتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية .

■ المحلفون والمدعى الاشتراكي : يسمم المحلفون في اقامة العدالة ، على أن تصدر الاحكام في جميع الاحوال من قضاة متخصصين ، ويلوم المدعى العام الاشتراكي برفع الاعتداء على الهريات العامة والنظام الاشتراكي والحفاظ على قيم المجتمع .